کتاب شروط الصلوة

بو کتاب باصمه اولنمشدر قزانده چیرکوف
خاتونی ننک ورثه‌لرینک طبع خانه‌سنده محمد جان
برادری شریف جان الکریمی‌لر ننک خراجاتی ایلان
۱۸۹۸ نچی یلده * *

بو کتاب ننک باصمه‌سنه رخصت بیرلدی سانکت
پیطربورغده ۲۸ نچی آپریل‌ده ۱۸۹۸ نچی یلده *

Дозв. цензурою С-Петербургъ 28 Апрѣля 1898 года
Типогрфiи наслѣдниковъ М. Чирковой, въ Казани

باشی ننک تورتدن بر ینه مسح قیلماق دور تنچی
آیاق یوماق طوبوقلاری برله وتیمم‌ده اولان فرض
دورت‌دور اوّل نیت قیلماق یعنی نیت قیلدوم
قیلماق‌غه نمازا وقورغه روا اولماق اوچون دیب ایتماک
قرآن اوقماق وتوتماق نیتی بولسه قرآن اوقماق اوچ
دیکای ایکنچی فرض پاک یر جنسنه توپراق وطاش
نرسه‌کا قصد قیلماق اوچونچی ایکی قولون یرکا اور
یا یر جنسنه اوروب یوزن مسح ایتماک دورتنچی ای
قولون ایکنچی مرتبه دخی یرکا اوروب بلاکلر یکا
ایتماک ترسکاری برله‌واول فرض‌کم امر معروف ایله
منکرده‌دور وایکی فرض‌کم دخی حیض ونفاس علمن بل
وقرقنچی فرض علم‌لیک استمک یعنی دین علمی
اوگرنمك ضرورت قدرنچه مجموعات النوا
کتابنده ترکی تلنچه منقولدور فارسی لفتندن حیض
کورکان خاتون‌لارغه مستحب تیوش اولغان فضیل
برله‌یازلمش یعنی بر خاتون حیض زماننده طهارت آلو

قبله‌غه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
واله واصحابه اجمعين (باب شروط الصلوة) وهى ست
(الاول الوضوء بالماء الطاهر او التيمم بما يكون من جنس
الارض كالتراب والرمل والكحل والزرنيخ والحجر والجص
اذا لم يجد الماء الا اذا كان مريضا يخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او جنبا يخاف ان اغتسل بالماء البارد ان يقتله
البرد او يمرضه (والثانى طهارة البدن والثوب والمكان
من النجاسة الخفيفة والغليظة (اما النجاسة الخفيفة كبول
الفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه وان كان منها على بدن

المصلى او ثوبه او مكانه اكثر من قدر شبر فى شبر
لا تجوز صلوته معها اذا كان قادرا على تطهيرها واذا لم يكن
قادرا على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم تلزم عليه الاعادة
(واما النجاسة الغليظة كالدم والبول والغايط والخمر
وخرء الدجاجة وبول الحمار والهرة والفارة والروث
والخثى وان كان منها على بدن المصلى او ثوبه او مكانه اكثر
من قدر الدرهم من الكثيف او كانت من الرقيق اكثر
من قدر عرض الكف لا تجوز صلوته معها (والثالث)
ستر العورة وعورة الرجل من السرة الى الركبة والركبة
من العورة والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
والامة مثل الرجل الا ظهرها وبطنها (والرابع) الوقت
(والخامس) استقبال القبلة (والسادس) النية ومن ترك

شيئا من هذه الشروط الستة لا تصح صلوته سواء كان
عامدا او ناسيا (باب فرائض الصلوة) وهى ستة ايضا
الاول) تكبيرة الافتتاح (والثانى) القيام (والثالث
القراءة (والرابع) الركوع (والخامس) السجود
(والسادس) القعدة الاخيرة مقدار التشهد ومن ترك
شيئا من هذه الفرائض الستة فسدت صلوته (باب واجبات
الصلوة) وهى اثنى عشر (الاول) قراءة الفاتحة (والثانى
ضم السورة (والثالث) رعاية الترتيب فى فعل مكرر
(والرابع) القعدة الاولى (والخامس) قراءة التشهد
فى القعدة الاولى (والسادس) قراءة التشهد فى القعدة
الاخيرة (والسابع) قنوت الوتر (والثامن) تكبيرات
العيدين غير تكبيرة الافتتاح (والتاسع) الجهر فيما

يجهر فيه (والعاشر) المخافتة فيما يخافت فيه
(والحادى عشر) تعديل الاركان (والثانى عشر) اصابة
لفظ السلام ومن ترك شيئا من هذه الواجبات ساهيا يجب
عليه سجدة السهو وان ترك عامدا لا (باب سنن الصلوة)
وهى خمسة وعشرون (الاول) رفع اليدين مع تكبيرة
الافتتاح حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه (والثانى)
وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته (والثالث) الثناء
(والرابع) التعوذ (والخامس) التسمية فى كل ركعة
(والسادس) تعيين الفاتحة فى الركعة الاخيرة من ثلث
ركعات من الفرض او فى الركعتين الاخيرتين من اربع ركعات
من الفرض (والسابع) التامين (والثامن) التكبيرات
فى خلال الصلوة (والتاسع) ان يعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج اصابع يديه آخذا ركبتيه بيديه جافيا ابطيه
(والعاشر) بسط الظهر (والحادى عشر) ان يسبح فى الركوع
ثلث مرات ويستحب ان يزيد على الثلث بعد ان يختم
بالوتر (والثانى عشر) التسميع عند رفع رأسه من
الركوع حتى يستوى قائما (والثالث عشر) التحميد
عند استوائه قائما (والرابع عشر) ان يضع ركبتيه قبل
وضع يديه (والخامس عشر) ان يعتمد بيديه على الارض
بعد وضع ركبتيه ويوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
ويبدى ضبعيه عند سعة المكان جافيا بطنه عن فخذيه واما
وضع القدمين فقد ذكره القدورى انه فريضة فى السجود
(والسادس عشر) ان يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه (والسابع عشر) ان يضع انفه قبل وضع جبهته وجبهته

بعد وضع انفه وان اقتصر على الانف جاز عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لايجوز وعليه الفتوى (والثامن عشر)
ان يسبح فى السجود ثلثا ويستحب ان يزيد على الثلث
بعد ان يختم بالوتر (والتاسع عشر) ان يطمئن ساجدا
فاذا اراد ان يستوى قائما ان لا يقعد ولا يعتمد على الارض
(والعشرون) اذا اراد القعود ان يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب يمنها (والحادى والعشرون) ان
يضع يديه على فخذيه ويبسط الاصابع (والثانى والعشرون)
ان يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاخيرة
بعد التشهد (والثالث والعشرون) الدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن اومن الادعية المأثورة عن النبى عليه السلام
(والرابع والعشرون) ان ينوى فى السلام بعد الصلوة

من عن يمينه وعن شماله من الرجال والحفظة ان كان اماما
وان كان منفردا ان ينوى الحفظة لا غير (والخامس والعشرون)
ان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
مثل ذلك (باب مايستحب فى الصلوة) وهى ثمانية
(الاول) القيام حين قيل فى الاقامة حى على الصلوة (والثانى)
الشروع فى الصلوة حين قيل قد قامت الصلوة ان كان اماما
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى شرع الامام اذا فرغ المؤذن
من الاقامة (والثالث) اخراج كفيه عن كميه عند تكبيرة
الافتتاح (والرابع) نظر المصلى فى القيام الى موضع سجوده
(والخامس) نظر المصلى فى الركوع الى ظهر قدميه
(والسادس) ان يفصل بين قدميه من قبل عقبيه مقدار اربع
اصابع اليد فى القيام والركوع (والسابع) نظر المصلى

الى ارنبة انفه فى السجود (والثامن) نظر المصلى فى القعود
الى حجره (ثم اعلم) بان المرأة تخالف الرجال فى عشرة
خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمناها على شمالها
تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها
على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها الى ركبتيها ولا تفتح ابطيها
فى سجودها وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها
فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام
وسطهن لو فعلن (باب مايكره فى الصلوة) وهى احد عشر
(الاول) التربع بلا عذر (والثانى) عد الايات والتسبيحات
بالاصابع (والثالث) افتراش ذراعيه فى السجود (والرابع)
الالتفات الى يمينه والى يساره (والخامس) تغميض عينيه
بلا عذر (والسادس) تقليب الحصى من موضع سجوده

الاناء (و لثالث) السواك (والرابع) المضمضة (والخامس) الاستنشاق (والسادس) المبالغة فيهما والمبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب آخر او الغرغرة او تكثير الماء حتى يملاء الفم والمبالغه في الاستنشاق ان يجذب الماء حتى يصعد منخره (والسابع) مسح كل الرأس (والثامن) مسح الاذنين بماء الرأس (والتاسع) الترتيب المنصوص (والعاشر) الولاء (والحادي عشر) تثليث الغسل (والثاني عشر) تخليل الاصابع (والثالث عشر) تخليل اللحية بالاصابع (واما مستحباب الوضوء) فهي التيامن ومسح الرقبة (باب آداب الوضوء) وهي تسعة (الاول) ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء (والثاني) المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى (والثالث) الامتخاط بيده اليسرى

(والرابع) ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (والخامس) ان يتولى امر الوضوء بنفسه (والسادس) ان يستقبل القبلة عند الوضوء (والسابع) ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما مستقبل القبلة (والثامن) ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك (والتاسع) ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء (ثم اعلم) بان الوضوء على ثلثة انواع فريضة وهي الوضوء للصلوة المطلقة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة

والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء
والوضوء لغسل الميت (باب مكروهات الوضوء) وهى ثلثة
(الاول) ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا (والثانى)
القاء المخاط والبزاق فى الماء (والثالث) المضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى (ثم اعلم) ان الكلام عند
الاستنجاء والقاء البزاق والمخاط فى البول والغائط والنظر
الى العورة فى بيت الخلاء مكروه ايضا (باب منهيات الوضوء)
وهى خمسة (الاول) اسراف الماء (والثانى) غسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل (والثالث) كشف
العورة عند الوضوء (والرابع) الاستنجاء بيده اليمنى
(والخامس) التبول والتغوط فى الماء (باب نواقض الوضوء)
وهى ثمانية (الاول) كل ما يخرج من احد السبيلين

(والثانى) الدم والقيح اذا خرجا من البدن الصحيح
(والثالث) القيء ملأ الفم اذا قاء مرة او طعاما او ماء
لا بلغما عند الثلثة اذا كان نازلا من الرأس وان كان صاعدا
من الجوف ينقض عند ابى يوسف اذا كان ملأ الفم لا عندهما
(والرابع) النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء
لو ازيل ذلك الشيء لسقط (والخامس) الاغماء والجنون
(والسادس) القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود
(والسابع) الدودة ان خرجت من الدبر لا ان خرجت
عن رأس الجرح ولا ان سقطت عن اللحم ايضا (والثامن)
المباشرة الفاحشة لا مس الذكر والمرأة (باب فرائض الغسل)
وهى ثلثة (الاول) المضمضة (والثانى) الاستنشاق
(والثالث) غسل سائر البدن (باب سنن الغسل) وهى

خمسة (الاوّل) ان يغسل يديه الى رسغيه ثلثا ابتد
(والثانى) ان يغسل فرجه (والثالث) ان يزيل النجاس
ان كان على بدنه (والرابع) ان يتوضأ كوضوء الصلو
الا رجليه (والخامس) ان يفيض الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس
على المرأة ان تنقض ظفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها ثم اعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريض
وهى الغسل من التقاء الختانين وانزال المنى والاحتلا
والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو غسل الميت
واربعة منها سنة وهى الغسل يوم الجمعة ويوم العرف
وعند الاحرام والعيدين وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم وان لم يكن جنبا ❀

يك حكايت

بو كتاب باصمه اولنمشدر قزانده چيركوف خاتونى نينك
رثه‌لارينينك طبعخانه‌سنده محمدجان و برادرى شريفجان
الكريمى‌لر نينك خراجاتى ايله ۱۸۹۷ نچى يلده

باصمه سنه رخصت ويرلدى سانكت پيطربورغده ۱۵ نچى
نويابرده ۱۸۹۶ نچى يلده

Дозв. цензурою С.-Петербургъ 15 Ноября 1896 года.
Типо-Литографія наслѣдниковъ М. Чирковой, въ Казани.